

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مدى أحقية المتعاقد في المطالبة بالتعويض عن ارتفاع معدل التضخم في الأسعار - مكان وكيفية وتاريخ احتساب أسعار التضخم - المصاريف التي يتوجب تضمينها عند احتساب أسعار التضخم .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى هذه القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - التقاء إرادة طرفي العقد على أن أي تأخر في ممارسة أي حق بموجب الاتفاق المبرم بينهم لا يعتبر بمثابة تنازل من قبل الطرف عن ذلك الحق - مؤدى ذلك - أن خلو الاتفاقية من أي نص صريح يفيد بسقوط حق الشركة في المطالبة بالتعويض في حال عدم التزامها بالمواعيد المحددة في الاتفاقية لا يحول وحق الشركة في المطالبة بالتعويض عن ارتفاع معدلات التضخم بالنسبة للخدمات المقدمة منها ، وذلك كله دون الإخلال بحق الحكومة في التعويض عن أي خسائر مترتبة نتيجة لإخلال الشركة بالالتزام بالإجراءات والمواعيد الخاصة بالإخطارات المتفق عليها بموجب الاتفاقية - أن خلو الاتفاقية من نص يحدد على وجه الدقة مكان مؤشر التضخم الذي يتم تطبيقه على الاتفاقية - مؤدى ذلك - احتساب أسعار التضخم وفقا للمؤشر العام للسلطنة - وأن المصاريف التي يتوجب تضمينها عند احتساب أسعار التضخم تتقرر وفقا لأحكام الاتفاقية - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق .....  
بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية شركة ..... في المطالبة  
بالتعويض عن ارتفاع معدل التضخم في الأسعار خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ م ،  
وحتى ٢٠١٠م بإجمالي مبلغ ، وقدره (.....) . ..... ريالاً عمانياً ،  
وذلك بموجب اتفاقية إدارة مشروع لتطوير الدقم .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن حكومة سلطنة  
عمان ، ممثلة بوزارة ..... وقعت بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠٠٩م اتفاقية  
إدارة مشروع لتطوير الدقم ، مع شركة ..... للحصول على خدمات  
إدارة مشروع لتطوير منطقة الدقم ، وكانت الشركة قد بدأت بتقديم الخدمات  
محل الاتفاقية منذ تاريخ ١٧ من أغسطس ٢٠٠٧ م ، أي بتاريخ سابق لتاريخ توقيع  
الاتفاقية ، وتقدمت الشركة بتاريخ ٢ من سبتمبر ٢٠٠٩م برسالة موجهة إلى  
وزارة ..... ضمنها مقترحا لتعديل معدل التضخم لتطبيقه على  
معدلات أجور العمال الشهرية للفترة من ١ أغسطس ٢٠٠٨ م ، وحتى ٣١ يوليو  
٢٠٠٩ م ، حيث توصلت الشركة إلى أن القيمة الإجمالية للتعويض المستحقة لها  
عن تلك الفترة ، تبلغ ..... ريالاً عمانياً و..... بيسة ، وذلك بعد احتساب نسبة  
التضخم وفقاً للمؤشرات الشهرية لأسعار المستهلكين في مسقط الصادرة  
عن وزارة ..... للفترة من يوليو ٢٠٠٧ م ، وحتى يوليو ٢٠٠٨ م ، وتطبيقها  
على معدلات ( "أجور العمالة" ) الشهرية للفترة من ١ أغسطس ٢٠٠٨ م ، وحتى ٣١  
من يوليو ٢٠٠٩ م ، وطلبت في ختام رسالتها موافقة وزارة .....  
على نسبة التضخم المقترحة من قبلها ، تمهيدا لقيامها بإرسال فاتورة دفع

بالقيمة المستحقة ، وبتاريخ ١ من نوفمبر ٢٠٠٩م قامت الشركة بإرسال فاتورة دفع بذات القيمة الإجمالية الواردة في رسالتها المؤرخة في ٢ من سبتمبر ٢٠٠٩م المشار إليها ، وأتبعها بتاريخ ٢١ من يوليو ٢٠١٠م بفاتورة دفع ثانية ، ضمنتها مبلغا إجماليا ، قيمته ..... ريالاً عمانياً كمبلغ مستحق نتيجة تطبيق نسبة التضخم على تكاليف العمالة للفترة من ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م ، وحتى ١٣ أغسطس ٢٠١٠م ، وهي قيمة التعويض محل طلب إبداء الرأي .

وتذكرون في كتابكم المشار إليه أن وزارة ..... قامت بدراسة مطالبة الشركة ، وانتهت إلى عدم أحقية الشركة بهذه المطالبة ، استناداً إلى أن تقديم طلب الشركة للتعويض في شهر أغسطس من عام ٢٠٠٩م لم يكن في وقته ، وكان يتوجب عليها تقديم المطالبة في شهر أغسطس من عام ٢٠١٠م ، وأن الشركة ظلت متمسكة بمطالبتها استناداً إلى أحكام الاتفاقية المذكورة ، وتذكرون أيضاً أنه بدراسة المختصين في ..... لمطالبة الشركة ، وموقف وزارة ..... منها ، يتضح وجود خلاف بين الأطراف ذات العلاقة حول تفسير بعض بنود الاتفاقية المشار إليها .

وتذكرون أن نقاط الخلاف تتلخص في ثلاث مسائل ، المسألة الأولى : تتعلق بمدى استحقاق الشركة للمطالبة بالتعويض عن ارتفاع معدل التضخم ، حيث ترى الشركة أن مطالبتها مستحقة وقدمت في وقتها ، وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من البند (١ ، ٦) من الاتفاقية ، وقد أيد الاستشاري القانوني المعين من قبل وزارة ..... رأي الشركة ، بينما ترى دائرة الشؤون المالية بوزارة ..... أنه كان يتوجب على الشركة تقديم مطالبتها في شهر

أغسطس لسنة ٢٠١٠ م ، وليس شهر أغسطس لسنة ٢٠٠٩ م باعتبار أن السنة الأولى لا يتم احتسابها ، وتتمثل المسألة الثانية - من مسائل الخلاف - في مكان وكيفية وتاريخ احتساب أسعار التضخم ، حيث ترى الشركة أن احتساب أسعار التضخم يجب أن يتم وفقا للمؤشر العام للتضخم في مسقط ، باعتبار أن معظم الخدمات تم تنفيذها في مسقط ، بينما ترى دائرة الشؤون المالية بوزارة ..... أن أسعار التضخم يجب احتسابها وفقا للمؤشر العام للتضخم في سلطنة عمان ، باعتبار أن تنفيذ الخدمات محل الاتفاقية يفترض أن يتم في منطقة الدقم ، بينما يرى الاستشاري القانوني أن الاتفاقية لم تتطرق لهذه المسألة ، ومن ثم فهي خاضعة لتقديرات الطرفين ، والاتفاق فيما بينهم ، وتتمثل المسألة الثالثة - من مسائل الخلاف - في المصاريف التي يتوجب تضمينها عند احتساب التعويض الناتج عن التضخم ، حيث ترى الشركة أحقيتها في التعويض عن جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ الخدمات ، بينما ترى دائرة الشؤون المالية بوزارة ..... ، والاستشاري القانوني أن احتساب أسعار التضخم ، وفقا لأحكام الاتفاقية ، يكون فقط على أجور العمال ، ولا يشمل المصاريف الأخرى .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الرأي القانوني حول مسائل الخلاف المشار إليها .

وردا على ذلك ، نفيد بالآتي :

أولا : فيما يتعلق بمدى استحقاق الشركة - من حيث المبدأ - للمطالبة

بالتعويض عن معدلات التضخم للفترة من ١٤ أغسطس ٢٠٠٨ م ،

وحتى ١٣ أغسطس ٢٠١٠ م :

نفيد بداية بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن ديباجة اتفاقية إدارة مشروع تطوير الدقم قضت بأن الاتفاقية سالفة الذكر حررت وأصبحت نافذة فيما بين حكومة سلطنة عمان ، والشركة بتاريخ ٢٣ من فبراير ٢٠٠٩ م .

وقضت المادة (١) (التعريفات والتفسيرات) من الاتفاقية المشار إليها بأن يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرينها :

- "الميزانية" له المعنى المحدد في المادة (٦,١) .
- "تعديل الميزانية" له المعنى المحدد في المادة (٦,١) .
- "إشعار تعديل الميزانية" له المعنى المحدد في المادة (٦,١) .
- "تاريخ البدء" يعني (١٤ من أغسطس ٢٠٠٧ م) .
- "المراجعة الأولى" له المعنى المحدد في المادة (٦,١) .
- "سقف معدل التضخم" له المعنى المحدد في المادة (٦,١) .
- "تعديلات العمالة" له المعنى المحدد في المادة (٦,١) .
- "تكلفة العمالة" له المعنى المحدد في الفقرة الأولى من " Exhibit B - 1 " .
- "أجور العمالة" يعني معدل سعر الأجر الفردي لتكلفة العمالة في " Exhibit B - 1 " .
- "المبالغ المستحقة السداد" له المعنى المحدد في الفقرة الثانية من " Exhibit B - 1 " .

وتنص المادة (٢,١) (المدة) على أنه : " تبدأ مدة سريان هذه الاتفاقية عند تحرير وتسليم هذه الاتفاقية من قبل ممثلين مفوضين للأطراف ، وتستمر لمدة (٢٦) ستة وثلاثين شهرا من تاريخ البدء ("المدة" ) ، وذلك ما لم يتم إنهاؤها مسبقا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . ويجوز تمديد المدة قبل انتهاء هذه الاتفاقية لفترات إضافية مدتها سنة واحدة بالاتفاق فيما بين الطرفين " .

وتنص المادة (٢,٢) (الخدمات السابقة) على أنه : " يقر صاحب العمل بأن مدير المشروع يقوم بتنفيذ الخدمات وفقا للمادة (٣,١) بشكل مقبول ، وذلك منذ ("تاريخ البدء" ) . يتفق الطرفان على أن أحكام وشروط هذه الاتفاقية ستطبق بأثر رجعي من ("تاريخ البدء" ) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٦,١) من الاتفاقية المشار إليها على أنه : " مرفق طي هذه الاتفاقية كـ "Exhibit B - 1" الميزانية ، وذلك لتغطية تكاليف العمالة ("والمبالغ المستحقة السداد" ) طوال مدة العقد "الميزانية" . وتفاديا لأي لبس ، فإن "الميزانية" لا تشمل تعديلات لمعدل التضخم ، وذلك فيما عدا نسبة تضخم تساوي (٣,٥%) سنويا ("سقف معدل التضخم" ) ، والمضافة في معدل سعر ("أجور العمالة" ) " .

باستثناء ما تنص عليه هذه المادة صراحة ، فليس لمدير المشروع الحق في أي تعديل للميزانية إلا في حال الموافقة المسبقة لصاحب العمل كتابيا . إذا رأى مدير المشروع ضرورة لتعديل الميزانية ليعكس التغييرات في الأعداد والمدد الخاصة بالعمالة ، والتغييرات في معدلات التضخم التي تتجاوز "سقف معدل التضخم" بالنسبة لأي سنة ميلادية ، فإن عليه تسليم إشعار كتابي إلى صاحب العمل يحدد فيه كل تعديل بطريقة مفصلة (والمشار إليه فيما بعد "تعديل الميزانية" ) مرفقا به

المستندات الداعمة والشارحة بصورة مرضية لصاحب العمل (ويشار إليه فيما بعد "باشعار تعديل الميزانية") . ويجب أن يتضمن ("إشعار تعديل الميزانية") : (أ) أي تغيير في أعداد ومدد العمالة ("تعديلات العمالة") ، (ب) معدل التضخم في حال تجاوز "سقف معدل التضخم" ("تعديلات التضخم") . يجب على مدير المشروع تقديم كل ("إشعار لتعديل الميزانية") ، إن وجد ، في أو قبل : (أ) بالنسبة للفترة الأولى : خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ البدء (١٤ من أغسطس ٢٠٠٧م) ("المراجعة الأولى") ، (ب) بالنسبة للفترة التي تليها ، يتم تقديم الطلب في كل سنة ميلادية بتاريخ ١ من سبتمبر في السنة الميلادية التي تسبق السنة الميلادية التي يتعلق بها ("إشعار تعديل الميزانية") . ويحق لمدير المشروع أن يقدم ("إشعار تعديل الميزانية") مرة واحدة فقط في كل سنة .

معدل ("أجور العمالة") تشمل معدلات التضخم في الأسعار طوال مدة العقد دون تجاوز "سقف معدل التضخم" . عند ("المراجعة الأولى") وبعد (٢٤) أربعة وعشرين شهرا من مدة العقد ، سيتم تعديل معدل ("أجور العمالة") بالاتفاق بين صاحب العمل ومدير المشروع ، بحيث يعكس أي زيادة في معدل التضخم تجاوز "سقف معدل التضخم" .

سيقوم مدير المشروع باحتساب أرقام التضخم عند ("المراجعة الأولى") وفيما بعد في التاريخ الذي يوافق تاريخ البدء (١٤ من أغسطس) من كل سنة ، وسيقوم بتسليم حساباته إلى صاحب العمل . وبعد أن يوافق صاحب العمل على نسبة تضخم السنة الماضية ، سيتم تطبيق نسبة التضخم على معدل ("أجور العمالة") مع مراعاة خصم سقف معدل التضخم ، على أن تكون مركبة وفقا لما يتناسب . نسبة التضخم الناتجة سوف تستخدم في حسابات تعديل الميزانية .

في حال أن نسبة التضخم المحتسبة لا تزيد عن سقف معدل التضخم ، فلن يجري أي تعديل - سواء بالزيادة أو النقصان - على معدلات الأجور .

وتنص المادة (١٦,١٢) على : " أن أي فشل أو تأخير من أي من الطرفين في ممارسة أي حق بموجب الاتفاقية لا يعتبر تنازلا عن ذلك الحق ، كما أن أي ممارسة جزئية للحق لا تمنع أي ممارسات إضافية لذلك الحق ، أو لأي حق آخر في الاتفاقية" .

ومفاد النصوص سالفة البيان أنه ، ولئن كانت الاتفاقية المشار إليها قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ من سبتمبر ٢٠٠٩م ، إلا أن إرادتي الطرفين قد التقتا على سريان أحكامها بأثر رجعي على جميع الخدمات التي قدمتها الشركة ، وقبلتها الحكومة اعتبارا من ("تاريخ البدء" ) ، والذي وافق تاريخ ١٤ من أغسطس ٢٠٠٧م ، وبذلك تكون جميع الوقائع والحیثیات المتعلقة بالمسائل محل طلب إبداء الرأي خاضعة لشروط وأحكام الاتفاقية . كما يستفاد من النصوص المنظمة لمسائل التضخم بأنه يتعين على الشركة ، إذا ما ارتأت أن ("تعديل الميزانية") لأي سنة ميلادية ضروري ، ليعكس المراجعات التي تجرى على التضخم الذي يتجاوز ("سقف معدل التضخم") المتفق عليه ، أن تقدم إخطارا مكتوبا للحكومة تحدد فيه التعديل المطلوب ، مشفوعا بصورة من الميزانية المقترحة بعد التعديل والمستندات الداعمة وفقا للصيغة التي تقبلها الحكومة . وألزمت النصوص الشركة بتقديم ("إشعار تعديل الميزانية") المشار إليه مرة واحدة في السنة ، وذلك قبل الثاني من سبتمبر في السنة الميلادية السابقة للسنة الميلادية التي يتعلق بها إخطار التعديل ، وعليه ، يكون من حق الشركة تقديم المطالبة بتعديل الميزانية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ البدء (١٤ من أغسطس ٢٠٠٧م) ، وبعد هذه الفترة يحق لها المطالبة بتعديل الموازنة قبل الثاني من سبتمبر من الأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م .



لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الشركة قد تقدمت بتاريخ ٢ من سبتمبر ٢٠٠٩م بمقترح "تعديل التضخم" للفترة من ١ من أغسطس ٢٠٠٨م وحتى ٣١ من يوليو ٢٠٠٩م ، وتقدمت بتاريخ ٢١ من يوليو ٢٠١٠م بمطالبة إجمالية ضمت الفترة السابقة ، وحددت فترة إجمالية من تاريخ ١٤ من أغسطس ٢٠٠٨م ، وحتى ١٣ من أغسطس ٢٠١٠م ، وكان الطرفان قد اتفقا بموجب أحكام المادة (١٦،٢) على أن أي تأخر في ممارسة أي حق بموجب الاتفاقية لا يعتبر بمثابة تنازل من قبل الطرف عن ذلك الحق ، وكانت الاتفاقية قد خلت من أي نص صريح يفيد بسقوط حق الشركة في المطالبة بالتعويض في حال عدم التزامها بالمواعيد المحددة في الاتفاقية ، ومن ثم يحق للشركة ، من حيث الأصل ، المطالبة بالتعويض عن ارتفاع معدلات التضخم بالنسبة للخدمات المقدمة في الفترة من ١٤ من أغسطس ٢٠٠٨م ، وحتى ١٣ من أغسطس ٢٠١٠م ، وذلك كله دون الإخلال بحق الحكومة في التعويض عن أي خسائر مترتبة نتيجة لإخلال الشركة بالالتزام بالإجراءات والمواعيد الخاصة بالإخطارات المتفق عليها بموجب الاتفاقية .

ثانيا : فيما يتعلق بالسألة الثانية من مسائل الخلاف المتمثلة في مكان وكيفية وتاريخ احتساب أسعار التضخم .

نفيد بأن المادة (٧،٣) تنص على أن : " الشركة ملزمة بإنشاء مكتب لها في مسقط لتقدم من خلاله الخدمات محل الاتفاقية ، وأن مكاتب المواقع والمرافق والخدمات المؤقتة في الدقم سيتم توفيرها للشركة من قبل المقاولين " .

وتنص الفقرة الرابعة من المادة (٦،١) من الاتفاقية على أنه : " سيقوم مدير المشروع باحتساب أرقام التضخم عند ("المراجعة الأولى") ، وفيما بعد في التاريخ الذي يوافق تاريخ البدء (١٤ من أغسطس) من كل سنة ، وسيقوم بتسليم حساباته إلى صاحب العمل . وبعد أن يوافق صاحب العمل على نسبة تضخم السنة الماضية ، سيتم تطبيق نسبة التضخم على معدل ("أجور العمالة") مع مراعاة خصم سقف

معدل التضخم ، على أن تكون مركبة وفقا لما يتناسب . نسبة التضخم الناتجة سوف تستخدم في حسابات تعديل ("الميزانية") .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أن الشركة ستقوم بحساب أسعار التضخم في كل سنة في التاريخ الموافق لتاريخ البدء ، وبعد الاتفاق مع الحكومة على حسابات التضخم الحاصل في السنة السابقة ستقوم الشركة بتطبيق التضخم على معدلات أسعار العمالة على أن تراعي خصم ("سقف معدل التضخم") المتفق عليه . وبعدها سيتم أخذ نسبة التضخم الناتجة في الاعتبار عند إعداد الحسابات الخاصة ("بتعديل الميزانية") . كما يتبين من النصوص سالفة البيان أن آلية احتساب أسعار التضخم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (٦,١) المشار إليها لم تحدد صراحة المكان الذي يتعين احتساب التضخم فيه .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، يتضح أن نسبة التضخم المحددة لسنة ٢٠٠٨م هي النسبة التي يتم تطبيقها على حسابات تعديل الميزانية المحددة لسنة ٢٠٠٩م ، كما أن نسبة التضخم المحددة لسنة ٢٠٠٩م هي النسبة التي يتم تطبيقها على الميزانية المحددة لسنة ٢٠١٠م .

كما يتضح إلى أنه ، ولئن كانت الخدمات محل الاتفاقية متعلقة بتطوير منطقة الدقم ، إلا أن آلية تنفيذ تلك الخدمات والمكان الذي يتم تقديمها من خلاله غير مرتبط بمنطقة جغرافية محددة ، كما أن الاتفاقية وردت خلوا من نص يحدد على وجه الدقة مكان مؤشر التضخم الذي يتم تطبيقه على الاتفاقية ، بما مؤداه احتساب أسعار التضخم وفقا للمؤشر العام للسلطنة .

ثالثا : فيما يتعلق بالمسألة الثالثة من مسائل الخلاف المتمثلة في المصاريف التي يتوجب تضمينها عند احتساب أسعار التضخم .

نفيد بأن الفقرة الأولى من المادة (٦,١) تنص على أنه : " مرفق طي هذه الاتفاقية كـ " Exhibit B - 1" الميزانية ، وذلك لتغطية تكاليف العمالة ، والمبالغ المستحقة

للسداد طوال مدة العقد ("الميزانية"). وتفاديا لأي لبس ، فإن ("الميزانية") لا تشمل تعديلات لمعدل التضخم ، وذلك فيما عدا نسبة تضخم تساوي (٣,٥%) سنويا ("سقف معدل التضخم") مضمنة في معدلات ("أجور العمالة") .

وقضت الفقرة (٢) ("التكاليف المستحقة السداد") من الملحق (Exhibit B - 1) على أن الحكومة ملزمة بتعويض الشركة عن المصروفات المعقولة والموثقة المتعلقة بالسفر والتكاليف العامة (باستثناء التكاليف العامة للمكتب) ، وقد عرفت الفقرة ذاتها تلك المصروفات (باستثناء التكاليف العامة للمكتب) ("بالتكاليف المستحقة السداد") .

ويستفاد من النصوص سالفة البيان أن المصاريف التي تدخل ضمن حسابات معدلات التضخم هي تكاليف العمالة والتكاليف المستحقة للسداد (باستثناء التكاليف العامة للمكتب) .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن قيمة التعويض التي تطالب بها الشركة تضمنت مبلغ تعويض عن ارتفاع التضخم في القيمة الإيجارية للمكتب ، وكانت تلك القيمة الإيجارية مبلغا مقطوعا لم يتم إدراجها ضمن مبلغ الميزانية ؛ ومن ثم فإن المصاريف المتعلقة بالتكاليف العامة للمكتب لا يجوز تضمينها عند احتساب التعويض عن ارتفاع معدلات التضخم .

وبناء على ما تقدم ، انتهى الرأي إلى أحقية الشركة في المطالبة بالتعويض - من حيث الأصل - عن ارتفاع معدلات التضخم للفترة من ١٤ من أغسطس ٢٠٠٨ م ، وحتى ١٢ من أغسطس ٢٠١٠ م ، إلا أنه يتعين إعادة احتساب قيمة التعويض التي تطالب بها الشركة ، والبالغة ..... ريالاً عمانياً ، وذلك في ضوء ما خلص إليه الرأي فيما يتعلق بكيفية ومكان احتساب التضخم والمصاريف التي ينطبق عليها التضخم .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٦٢ / ١ / ٢٠١٦ / ٩٤٩ م) بتاريخ ٢٠١٦ / ٧ / ٣١ م